احد من المسلمين انتهى ملخصا قال اصحابنا وان كان
رسولا والامام بالحرم بعث اليه نائبا او خرج اليه
فان قال لا أؤديها الا مشافهة خرج اليه بنفسه ولو
كان له مال بالحرم وكل مسلما يقبضه له ولو
بذل على الدخول مالا لم يجبه فان فعل فا
لصلح فاسد فان دخل اخرج والمسمى ثابت
فان لم يصل المحل المشروط وجب القسط وجوزه
ابو حنيفة اي للذمي فقط ما لم يستوطنه فليس له
استيطانه وظاهره انه يمكن من الاقامة الخامس
لا تحل لقطته بفتح اللام وفتح القاف اي الملتقط
فيه لغرض التملك ولا تحل اللقطة فيه الا لمنشد على
الدوام ولا يلحق به عرفة كما استوجهه الشارح ان
سواء فيما ذكر في لقطة الحرم الجليل والحقير فمن
اخذها لزمه التعريف والاقامة له او دفعها الحاكم
امين فان لم يجد فليبقه امين مقيم ثمة السادس
تغليظ الدية في الخطأ بالقتل فيه لمسلم وان كان
القاتل خارجه او هو والمقتول كذلك لكن قطع
السهم هواء الحرم ومعنى تغليظها انها تصير مثلثة
بعد ان كانت مخمسة ولو بغى اهل الحرم على
اهل العدل جاز قتالهم اذ لم يمكن ردهم عن
البغي الا به وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم
واجاب المص عما ورد من الاحاديث الصحيحة
في تحريم القتال بمكة بان معناها تحريم نصب

القتال

اي ان تحول ... الا لحمية ... قال في اللقطة استيتيه ولو في حرم مكة كما من التحفة ... هو ظاهر ... من ... في الصفا ... فقال ان من العلماء ... فقال ... صدقة لا اخذها ... التحفة بحروفه

تغليظ دية الخطأ في حرم مكة والاشهر الحرم وبقتل محرم ذي رحم ومعنى التغليظ انها تصير مغلظة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة حوامل بعد ان كانت مخمسة عشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وبنو لبون وحقاق ... كذا ...

يعني ان تغلظها من هذا الوجه فقط فهي مؤجلة ثلاث سنين وعلى العاقلة مثل شبه العمد وهم عصبة الاصل والفرع وعلى الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع ولا شيء على الفقير فان فقدوا او لم يف بيت المال فعلى القاتل ... الجميع

القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق ونحوه اذا امكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن كفار بغير
الحرم فيجوز قتالهم على كل حال بكل شيء قال وقد
نص الشافعي على هذا التاويل السابع يحرم
دفن المشرك فيه اي ويجب نبشه بل ينقل منه
وان خيف موته بالنقل بخلاف ما عداه من ارض
الحجاز فانه اذا مرض فيه لا ينقل وان تعذر
نقله ميتا دفن فيه ولو دفن تعذر بالمنتقل و
والفرق عظم حرمة الحرم بالنسبة لبقية الحجاز
ولذا جاز له دخوله بشرطه دون الحرم ولو
دفن فيه اي الحرم نبش فاخرج ما لم يتقطع ويرجع
في ذلك للعادة المعروفة في كل الثامن تحريم
اخراج احجاره وترابه الى الحل وكره ادخال ذلك
المذكور من الاحجار والتراب من الحل اليه ولم يعلم
ذلك قول الماوردي بتحريم الاستنجاء باحجاره لانه
ضعيف او شاذ وتاويله بان المحرم نقلها للحل
والا لحرم البول عليها فيه وكذا ارضه بعيد لانه ح
يصير معتمد الحرمة والنقل المذكور في محل المنع اما
ارض الحرم فجاز البول فيها لرعاية الضرورة لذلك
فيها واما نحو الاحجار فيتعمد البول عليها بلا ضرورة
كالاستنجاء بها بل اولى والا فلا قلت لا بعد وكلام
المصنف المذكور اذا ابقي كلام الماوردي على
ظاهره والتاويل اذا امكن تصحيح الكلام عليه

Copyright King Saud University